

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٣١
بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي
والتخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات
المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة
نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاءة المالية المرفقة به، وبموافاة الهيئة بال نماذج والتقارير المشار إليها في هذه المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك.
وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوم من نهاية كل شهر.



(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمني للتوافق مع المعايير المرفقة به، تُقدم للهيئة بحد أقصى ٢٠١٩/٦/٣٠، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)


يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم وتدعيم قدرتها على تطبيقها، وتشمل هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة. كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الحقوق المالية أو المحولة.

مادة (١)

معيير كفاية رأس المال

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركة عن (١٠%)، تُستكمل تدريجياً حتى تصل إلى (١٢%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

ويحتسب معيير كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:

القاعدة الرأسمالية

الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل

أولاً: القاعدة الرأسمالية:

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:
الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):

- ١- رأس المال المدفوع.
- ٢- الاحتياطي القانوني.
- ٣- الاحتياطي النظامي (إن وجد).
- ٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية



(1) يهدف معيير كفاية رأس المال ("CAR" Capital Adequacy Ratio) إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

- ١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.
- ٢- القروض المساندة.

ويعتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

- (أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً.
- (ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.
- (ج) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- (د) ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
- (هـ) ألا يكون القرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.
- (و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبية على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

وتقوم الشركة بحساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالي
صفر%	النقدية وما في حكمها
صفر%	أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)
صفر%	الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية
صفر%	استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد
١٠٠%	التمويل المنتظم (محفظة التمويل/الحقوق المالية)
١٠٠%	استثمارات مالية - أسهم
١٠٠%	استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة
١٠٠%	أصول غير ملموسة
١٠٠%	عملاء (أرصدة مستحقة)

صافي التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠%
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠%
صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠%
أصول أخرى	١٠٠%

ويجب على الشركة الإفصاح عن القطاعات التي تم تمويلها ونسبة وقيمة كل منها من محفظة التمويل.

ثالثاً: مخاطر التشغيل^٢:

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاث سنوات. وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتراف بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة مُحققاً بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.


مادة (٢) مخاطر التركيز

تلتزم الشركة بحساب رأس مال إضافي لمقابلة مخاطر التركيز التي تواجهها، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافي لها، على النحو الآتي:

أولاً: مخاطر التركيز الفردي^٣:

يتم حساب مخاطر التركيز الفردي من خلال قسمة قيمة رصيد أكبر 10 عملاء على قيمة رصيد إجمالي محفظة التمويل فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (30%) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (4%) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (12% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم تعاملات الشركة مع العميل الواحد عن (٥٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا تتحمل الشركة مخاطرهما.



(٢) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن اخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.

(٣) تنشأ مخاطر التركيز الفردي نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء.

ثانياً: مخاطر التركيز القطاعي؛

يتم حساب مخاطر التركيز القطاعي من خلال حساب تربع (القيمة مضروبة في نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعهم معاً ويتم قسمة حاصل الجمع على تربع قيمة إجمالي محفظة التمويل، فإذا تجاوزت النسبة المحسوبة (40%) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (4%) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (12% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وتلتزم الشركة بالإفصاح عن التخصيم في الأسواق المحلية والتخصيم للصادرات إلى الأسواق الدولية، على أن يُعفي تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن الصادرات إلى الأسواق الدولية من متطلب رأس المال الإضافي المشار إليه بالفقرة السابقة.

و تُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات - عدا القروض المساندة - التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية للشركة، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

مادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

يجب ألا تقل إجمالي مستحقات التخصيم قصيرة الأجل المدرجة في القوائم المالية للمخضم في حالة حصول الشركة على تمويلات قصيرة الأجل، عن قيمة التمويلات قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة والمدرجة في القوائم المالية. وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٥)

معيير السيولة

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوماً عن (١٠%)، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

(٤) يُقاس التركيز القطاعي لمحفظة شركات التاجر التمويلي على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

الأصول السائلة^٥

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوم^٦

وتمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٦)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركة تكوين حساب اضمحلال لأرصدة العملاء كنسبة من إجمالي الأرصدة المتأخرة من كامل المحفظة، مع الإلتزام بالحد الأدنى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المنتظمة بواقع (١%) عن إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥%) ثم (٠,٧٥%) وصولاً إلى نسبة الـ (١%) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

ملاحظات	نسبة المخصص	معدل التأخر في السداد
-	١٠%	من ٦٠ يوم إلى ٩٠ يوم
-	٢٥%	أكثر من ٩٠ إلى ١٢٠ يوم
-	٥٠%	أكثر من ١٢٠ يوم إلى ١٨٠ يوم
يتم تهيميش العوائد	٧٠%	أكثر من ١٨٠ يوم إلى ٣٦٥ يوم
يتم تهيميش العوائد	١٠٠%	أكثر من ٣٦٥ يوم

ويتم احتساب المخصص على الديون المشكوك في تحصيلها بعد استبعاد كامل أو جزء من الأرصدة التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

(٥) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأنون الخزائنة وسندات الخزائنة ووثائق صناديق أسواق النقد
(٦) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

العوائد المهمشة

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة في السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن ٢٠% من المديونية.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

- ١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
- ٢- تقديم تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيد لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:
 - أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
 - ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط التخصيم.
 - ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
 - د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- ١- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.
- ٣- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وفاقياً من الإفلاس وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة (٧)

أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

- ١- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، على أن يراعى في ذلك مخاطر التركيز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي.
- ٢- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.
- ٣- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.
- ٤- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
- ٥- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.
- ٦- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

مادة (٨)
معايير الإفصاح

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، يجب أن تُظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و/ أو حساب الاضمحلال الذي يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل.

كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها.

مادة (٩)
التقارير الدورية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية:

- ١- تقرير الملاءة المالية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر يوم من كل الشهر، على أن يتضمن:
 - أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
 - ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
 - ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
 - د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها العقود الثلاثية التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.
- ٢- تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم.
- ٣- تقرير يوضح المخاطر التي واجهتها الشركة والأساليب التي اتبعتها لدرءها.
- ٤- تقرير يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

